

• â •

إعداد



الدائرة العالمية للنشر والتوزيع

8

حقوق الطبع محفوظة

الدار العالمية للنشر والتوزيع



الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٠٠٠٠٠٠٠٠ / ٢٠١٠م

I.S.B.N. 978-977-6326-00-00: الترخيم الدولي

الدار العالمية للنشر والتوزيع



ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٢١١٨ / +٢ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠ / +٢٠٣ / تليفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ / +٢٠٣

E-mail: [alamia\\_misr@hotmail.com](mailto:alamia_misr@hotmail.com)



الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيد المرسلين،  
القائلُ فيما جاء في الصحيحين: «مَنْ يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في  
الدين» وعلى آلِهِ وصحبه الميامين، وَمَنْ تبعهم على فقههم وهداهم  
إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فهذه الطبعة الثانية لرسالتي «فضل أيام العشر والتشريق  
وأحكام الأضحية» أقدمها لكلِّ مسلم، وقد أضفتُ فيها شروطاً  
ومسائل متفرقة، يجدها القارئ الكريم في أماكنها اللائقة.

وأرجو الله تعالى أن ينفعني بهذه الرسالة وغيرها مما تقدمها وما  
سيكون بعد ذلك إن شاء الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأن ينفع بها  
كلَّ مَنْ قَدَّمَ لها وراجعها وساهم في نشرها رجاء الثواب من الله  
عَزَّوَجَلَّ، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص لرَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والإتباع لهدي نبينا  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ بذلك نرجو أن يَمُنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا بالقبول.

﴿ رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا يفوتني التنويه بفضل كُلِّ مَنْ أٰخينا الكريم و شيخنا الجليل / احمد فريد و آخينا الكريم و شيخنا الجليل / وحيد بالي فعندما أرسلتُ إلى كُلِّ منهما نسخةً من الرِّسالة مع أحد الإخوة الأفاضل من طلبة العلم (الرِّسالة الأولى المختصرة إلى فضيلة الشيخ وحيد بالي، والأخرى وهي التي بين أيديكم إلى فضيلة الشيخ / أحمد فريد) فأعطانا كُلَّ منهما من وقته الثمين واطلع عليها، وكتب لها مقدمةً تُشرف بها الرِّسالةُ ويعظم قدرها إن شاء الله تعالى، سائلاً المولى تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى و صفاته العلياً أَنْ يجزي كُلًّا منهما خير الجزاء، و أَنْ يبارك لهما في عطائهما وجهودهما في نشر صحيح السُّنة النبوية المطهَّرة و العقيدة السلفية، و الذود عن حياضها و الدفاع عن أهلها، و الله تعالى الموفق للطاعات، و الهادي إلى صراطه المُستقيم الموصول إلى نعيم الجنّات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو محمد / خالد بن محمد البحر جاسور

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين،  
النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعْدُ:

فقد وقفتُ على رسالة (فضل العشر والأضحية) لأخينا في الله  
الشيخ / خالد بن محمد البحر فوجدتها نافعةً مفيدةً في بابها حيث  
ذكر فيها فضائل العشر من ذي الحجة وحث المسلمين على اغتنامها  
واستثمار أوقاتها ثمَّ عرَّج على بعض أحكام الأضحية في شيءٍ من  
الاختصار تذكراً لأولي الألباب والاعتبار.

فأسأل الله الكريم أن ينفع بهذه الرِّسالة، وأن يجزي مؤلفها  
خير الجزاء، وأن يوفقه لما يحبّه ويرضاه.

وصلَّى اللّهُمَّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين.

كتبها أفقرُ الخلق إلى الله

**وحيد عبد السلام بالي**

برج العرب الجديدة في ١٥ شعبان ١٤٢٧ هـ

@



#

الحمدُ لله الذي رضي من عباده باليسير من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل، وأفاض عليهم النعمة، وكتب على نفسه الرَّحمة، وضمَّن الكتاب الذي كتبه أن رحمته سبقت غضبه، دعا عباده إلى دار السَّلام، فعمهم بالدعوة حجةً منه عليهم وعدلاً، وخصَّ بالهداية والتوفيق مَنْ شاء نعمةً ومنَّةً وفضلاً، فهذا عدلُه وحكمته وهو العزيز الحكيم، وذلك فضله يؤتیه مَنْ يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبده وابن عبده وابن أمته ومَنْ لا غنى به طرفة عين عن فضله ورحمته، ولا مطمع له في الفوز بالجنة والنَّجاة من النَّار إلا بعفوه ومغفرته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليته، أرسله رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين، ومحجةً للسالكين، وحجةً على العباد أجمعين، وقد ترك أمته على الواضحة الغراء، والمحجة البيضاء، وسلك أصحابه وأتباعه على أثره إلى جنَّات النعيم، وعدل

الراغبون عن هديه إلى صراط الجحيم، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بينة، وإنَّ الله لسميعٌ عليم، فصلَّى اللهُ وملائكته وجميع عباده المؤمنين عليه، كما وحَّد اللهُ عزَّ وجلَّ وعرفنا به ودعا إليه، وسلم تسليماً.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ،،،

فقد أرسل لي أخي الحبيب الشيخ / خالد البحر هذه الرسالة الميمونة في وظائف العشر المعلومات (عشر ذي الحجة)، والأيام المعدودات (أيام التشريق)، وأحكام الأضحية، فقرأتها بنية الاستفادة منها، فألفيتها جامعة ماعة، جمع أطراف القضية، وسلط أضواء الكتاب والسنة على أطرافها، فأنصح كل من يُعنى بهذا الموضوع من طلبة العلم، وعوام المسلمين الوقوف عليها، والاستفادة منها.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَبَارِكَ لِلشَّيْخِ خَالِدٍ فِي وَقْتِهِ وَقَلَمِهِ، وَأَنْ يَمْتَعَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيَاتِهِ، وَجَهْدِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُمْ بِمَا تَضَمَّتْهُ هَذَا الرَّسَالَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ نَافِعِ كِتَابِهِ.

والله تعالى يتولانا وإياه بسابغ نعمه، ويمن علينا وعليه  
بتوفيقه وتسديده، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على  
المبعوث رحمة للعالمين.

كتبه

د. أحمد فريد



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الْعَمَلَاتُ: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِحِكْمَتِهِ فَضَّلَ بَعْضَ الْأَزْمَنَةِ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَ مِنْهَا مَوَاسِمَ لِلتَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ مَعَهُ سَبْحَانَهُ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

[البقرة: ٢٠٣]

وقال عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾.

[الحج: ٢٨]

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى عليه في (فتح الباري): وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الأيام المعلومات: التي قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق، وإسناده صحيح، وقد روى ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) انظر: «شرح السنة» للبخاري (٤/٣٤٤).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا - انظر: «فتح الباري» (٢/٤٥٧).

(أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمَ النُّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ) وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَيَّامَ النُّحْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَسْمِيَةَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مَعْلُومَاتٍ، وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ، بَلْ تَسْمِيَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ...﴾ الْآيَةُ (١).

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبِرَانِ وَيَكْبِرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا (٢).

قُلْتُ: التَّكْبِيرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ صَارَ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَسَاهَلَ بِهَذِهِ السُّنَةِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَصْبِحَ فِي خَبَرٍ كَانَ، فَلَا تَكَادُ تَسْمَعُهُ إِلَّا مِنَ الْقَلِيلِ وَنَادِرًا، وَذَلِكَ لُضْعَفِ الْوِازِعِ الدِّينِيِّ عِنْدَهُمْ، وَخَجَلِهِمْ مِنَ الصَّدْعِ بِالسُّنَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا، فَيَنْبَغِي الْجَهْرُ بِهِ إِحْيَاءً لِلسُّنَةِ وَتَذْكِيرًا

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٥٨).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا وكذا البغوي، انظر: «فتح الباري» (٢/٤٥٧)، «شرح السنة» للبغوي (٤/٣٠١).

للعافلين، واعلم أخي الحبيب أن إحياء ما اندثر من السنن أو كاد فيه ثوابٌ عظيمٌ لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ، يدلُّ على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا...» الحديث (١).

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله تعالى عليه: أفضلُ المسلمين رجُلٌ أحيا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله فإنكم أقلُّ الناس.

١- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما العملُ في أيَّامٍ أفضلُ منها في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجُلٌ خرج يُخاطرُ بنفسِهِ وماله فلم يَرْجِعْ بشيءٍ» (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال عنه فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني رحمة الله عليه: (صحيح) انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٤١ / ١) حديث رقم [١٧٣].

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعند أبي داود بلفظ: «ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجُلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيءٍ».

وفي رواية بلفظ: «ما من عملٍ أركى عند الله ولا أعظم أجراً من خيرٍ يعمله في عشر الأضحى».

٢- وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي عوانة وابن حبان: «ما من أيّام أفضل عند الله من أيّام عشر ذي الحجة».

٣- وعنه أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أفضل أيّام الدُّنيا أيّام العشر»<sup>(١)</sup>.

٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيّام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البزارُ وصححه الشيخُ/ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى عليه في «صحيح الجامع» (١/٢٥٣) حديث رقم [١١٣٣].

(٢) أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا والبيهقي، وصححه فضيلة الشيخ/ شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى عليه. انظر: «المسند» (٢/١٣١) حديث رقم [٦١٥٤] وحسنه لشواهد فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (٣/٣٩٨ - ٤٠٠).

٥- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدِينَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فسكت رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو استزدته لزادني (١).

٦- وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» (٢).

وعند الترمذي بلفظ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٧- وعن قتادة بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه وقال عنه الشيخ/ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى عليه: (صحيح لغيره) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم [١٠١١].

٨- وعن عبد الله بن قُرت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» (١).

٩- حديث محمد بن مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي

أَيَّامٍ دَهْرَكُمْ نَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لَهَا» (٢).

ما يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا:

أولاً- تفضيلُ بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، فأفضل

شهور السنة مطلقاً شهر رمضان، وأفضل الليالي العشر الأخيرة

منه، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل الأيام العشر الأول من

شهر ذي الحجة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع

يوم الجمعة، وأفضل الأوقات وقت السحر، كما أن أفضل البلاد

مكة المكرمة، وأفضل المساجد المسجد الحرام.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الشيخ/ ناصر الدين الألباني رحمه

الله تعالى عليه في «صحيح الجامع» (٢٤٢/١) حديث رقم [١٠٦٤] وقال

عنه الشيخ/ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله تعالى عليه في «جامع الأصول»

(٩/٢٦١) حديث رقم [٦٨٦١] إسناده حسن.

يَوْمُ الْقَرِّ: هو اليوم الذي يلي يوم النَّحْرِ (اليوم العاشر) سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاسَ

يقرون فيه بمنى، بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنَّحْرِ واستراحوا. انظر:

«عون المعبود» (٥/١٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني، وصححه الشيخ/ ناصر الدين الألباني- رحمه الله عليه- في

«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/٥١٢).

ثانياً- في الأحاديث الأربعة الأولى (حديث ابن عباس، وحديثي جابر، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أيام عشر ذي الحجة من أعظم أيام السنة، وحث على العمل الصالح فيها، وفيه دليل على أن كل عمل صالح في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى منه في غيرها، وهذا يدل على فضل العمل الصالح فيها وكثرة ثوابه، وأن جميع الأعمال الصالحة تُضاعف في العشر من غير استثناء شيء منها.

قال الحافظُ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه: والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره (١). اهـ

العمل الصالح هو كل ما يتقرب به الإنسان إلى ربه عزَّ وجلَّ: نيَّةً، أو قولاً، أو عملاً.. وبالمقابل، نَبْذُ أو تَرْكُ كُلِّ ما يُبْغِضُ اللهُ عزَّ وجلَّ وَيُغْضِبُهُ.

والعمل الصالح لا يقتصر على جلب الخير وتحصيل النافع والسعي إليه، وإنما يتعداه إلى محاربة الشر واجتناب الضار والتحذير منه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣٤).



فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ إِذْنٌ مِنْ حَيْثُ أَثَرُهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١ - عمل هدفه جلب النافع للإنسان والمرضي لله عَزَّجَلَّ.

٢ - عمل هدفه دفع الضار بالإنسان والمغضب لله تعالى.

والإنسان الذي يمارس القسمين من العمل يُطلقُ عليه اسمُ (الصَّالِحِ المصْلِحِ) والذي يُقْتَصِرُ على القسمِ الأولِ يُطلقُ عليه اسمُ (الصَّالِحِ) فقط، والقيامُ بأحدِ القسمين لا يغني عن الآخر لأنَّ القسمِ الأولِ يُفِيدُ في النماء والتقدم، بينما يُفِيدُ القسمُ الثاني في منع أسباب الفساد والتخلف والانحطاط، وكلاهما مطلوب.

· · · · · ã

العَمَلُ الصَّالِحُ قَسْمَانِ: التَزَامٌ وَتَطَوُّعٌ.

أَمَّا القَسْمُ الأَوَّلُ - وهو الالتزام فيدخل فيه الفرائض التي فرضها الله تعالى، وتشمل العبادات وسائر الأعمال الصالحة المفروضة فرضاً عينياً أو كفائياً، مثل: بر الوالدين، طلب العلم، وكُلُّ ما تحتاجه الأمة في أمر دينها وأمر دنياها، ويدخل في دائرة الالتزام أيضاً حفظُ حدودِ الله تعالى فلا يتعدها بالزيادة عليها في جانب الحلال والمندوبات، ولا يقربها بالشبهات والمتشابهات في جانب الممنوعات، وتركُ المحرماتِ واجتنابها كما جاء في حديثِ راوية

الإسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (١).

أما القسم الثاني- من العمل الصالح، فهو التطوع، ودائرته أوسع بكثير من دائرة الالتزام، لأنه مضمار المسابقة والمسارعة والمبادرة التي رغب فيها الكتاب والسنة.

نعم الاقتصار على الفرائض مع الكف عن المحرمات، يُدخِل المسلم الجنة بإذن الله تعالى، ولكن الجنة درجات، كما قال الله تعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإنشَاء: ٢١].

فبما يكون التفاضل بين أهل الجنة؟ وما سلم الارتقاء في درجاتها؟ وما السبيل إلى الظفر بالفردوس الأعلى في الجنة؟ وأنبه هنا إلى أمر أراه في غاية الأهمية، وهو أن المؤمن يستجيب لأمر الله تبارك وتعالى من غير نظرٍ إلى التصنيف الفقهي للتكاليف الشرعية إلى فرضٍ وتطوع، فهو يمثّل أمر الله عزّ وجلّ وأمر رسوله ﷺ مطلقاً سواء كان فرضاً أو واجباً أو سنة، ويجنّب ما

نهى الله تعالى عنه، ونهى عنه رسوله ﷺ سواء كان حراماً أو مكروهاً أو حتى خِلافَ الأولى؛ عبوديةً لله، وتعظيماً لأمره، ولأنَّ التطوع سِياجٌ للفرض، فإذا فرَّطَ فيه، فإنَّه لا يأمن من التقصير في الفرض، وتقع الطَّامةُ المردية، وهذا من تلبس إبليس اللعين على كثيرٍ من المكلفين، وهنا تظهر الفائدةُ العظيمةُ للنوافلِ وأعمالِ التطوعِ إذ تُسدُّ الخللَ وتَجْبُرُ النقصَ الواقع في الفرائض.

أقول: بما أنَّ المسلم مطالبٌ بأنَّ يَعْمَرَ هذه الأيامَ بأنواعِ القربات، فيجبُ عليه أن يتعلم الأحكامَ الشرعيةَ المتعلقة بها ليُحسن استغلالها كما ينبغي، فالعملُ الصَّالحُ يختلف باختلاف الأشخاص وكذلك قد يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون الحالُ متطلباً للتركيز على جانبٍ من جوانبِ العملِ الصَّالحِ دون غيره، كالصدقة في حال حاجة الناس، أو استغلال أوقات السحر بالتهجد والدعاء والاستغفار والأفضل في وقت حضور الضيف القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وهكذا.

فالضابط لأفضل العبادة أو العملِ الصَّالحِ ما قاله الإمام ابن القيم رحمة الله عليه: فالأفضل في كُلِّ وقتٍ وحالٍ: إثارة مرضاة

الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه (١).

قُلْتُ: ومن ذلك أن يعتني عنايةً فائقةً بأداء الصَّلوات المفروضات جماعة في المسجد على أكمل وجهٍ من التبكير لها وإتمام ركوعها وسجودها وتحقيق خشوعها وإحسان الوقوف بين يدي الله عزَّجَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الْبَدْنِيَةِ الَّتِي عَظَّمَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ شَأْنَهَا كَمَا جَاءَ وَاضِحًا وَصَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الحديث الخامس)

ومن ذلك أيضًا الحرص الشديد على فعل النوافل والتطوعات فينبغي للمسلم أن يُكثِرَ من الركعات والسجودات وأن يتقرب إلى الله تعالى بأداء السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة الوتر وقيام الليل والتطوع المطلق، وبذلك يصل العبد إلى نيل مرضاة الله تعالى ومحبه سبحانه، يدل عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «..... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...» الحديث (٢).

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظُ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه: قال الطوفي: الأمرُ بالفرائضِ جازمٌ ويقعُ بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحبَّ إلى الله تعالى وأشدَّ تقريبًا، وأيضًا فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر، واحترام الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل. اهـ (١).

ثالثًا- فضلُ أيامِ التَّشْرِيقِ على غيرها، وأنَّ العملَ فيها أفضلُ من العملِ في غيرها من أيامِ السنة، وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها، فنقل الحافظُ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى عليه عن ابن أبي جمرة رحمة الله تعالى عليه قوله: إنَّ العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التَّشْرِيقِ أيام غفلة في الغالب، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر النَّاسِ نِيَام. اهـ (٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٣٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٣٢).

قُلْتُ: هذه الأفضلية لا يعارضها ولا يعكر عليها كونها أيام عيد وأيّها أيام أكلٍ وشربٍ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه ابنُ ماجه وصححه الشيخُ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى عليه في «صحيح الجامع» (١/٥٢٣) حديث رقم [٢٦٩٠] وذلك لسببين هما:

الأول- أنّها لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإنّ ذلك لا يستغرق اليوم واللييلة .

الآخر- أنّ ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ويؤيده ما يلي:

١- حديثُ نبِيْشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم وأحمد ولفظه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ».

قال الحافظُ ابن رجب رحمة الله تعالى عليه: وفي قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» إشارة إلى أنّ الأكل في أَيَّام الأعياد والشرب إنّما يُستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة أن يُستعان بها على الطاعات (١).

(١) انظر: «لطائف المعارف» ص [٤٠٧].

٢- حديثُ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ ذكر الله» (١).

٣- الحديثُ الرابع (حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وما جاء فيه من الحث على الإكثار من التهليل والتكبير والتحميد، وكذلك ما كان يفعله الصحابة كأبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الخروج إلى السوق يكبران فيكبر الناس جميعاً.

◌

مما يُحسن التنبيه عليه والتذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه، بل المراد أن الناس يتذكرون التكبير فيكبر كلُّ واحدٍ منهم بمفرده، وليس المراد التكبير الجماعي كما يفعله كثيرٌ من الناس في الأزمنة المتأخرة، بصوتٍ واحدٍ وعلى نسقٍ واحدٍ، أو خلفَ رجلٍ واحدٍ، فإنَّ هذا التكبير بهذه الصفة غير مشروع، وكذلك كلُّ ذِكْرٍ يُشرع فيه رَفْعُ الصَّوتِ، فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عليه في «صحيح الجامع» (٥١٣/١) حديث رقم [٢٦٢٩].

فلنكن أيها الأخوة الأفاضل في حذرٍ من ذلك، ولتذكر دائماً وأبداً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وخير الهدى هدى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

اعتراض والجواب عليه:

فإن قيل: لكن الأحاديث الواردة جاءت في فضل العشر، فمن أين جاء تفضيل أيام التشريق؟

الجواب: فضل أيام التشريق يُؤخذ من عدة أشياء منها:

١- الحديث الثامن (حديث عبد الله بن قُرت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

٢- حديث نُبَيْشَةَ الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم وأحمد

السابق ذكره.

٣- تفسير حَبْر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

للآيات الواردة السابق ذكرها.

٤- الترجمة التي صدر بها الإمام البخاري لحديث ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث قال: باب فضل العمل في أيام التشريق.

٥- قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى عليه:

وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّيْءَ يَشْرَفُ بِمَجَاوِرَتِهِ

لِلشَّيْءِ الشَّرِيفِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ تَقَعُ تَلَوُّ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ



الفضيلةُ لأيَّام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلةُ لأيَّام التَّشْرِيقِ.

ثانيها- أنَّ عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيَّام التَّشْرِيقِ كالرمي والطواف وغير ذلك من تنماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل.

ثالثها- أنَّ بعض أيَّام التَّشْرِيقِ هو بعض أيَّام العشر وهو يوم العيد، وكما أنَّه خاتمة أيَّام العشر فهو مفتتح أيَّام التَّشْرِيقِ، فمهما ثبت لأيَّام العشر من الفضل شاركتها فيه أيَّام التَّشْرِيقِ، لأنَّ يوم العيد بعض كُلِّ منها بل هو رأس كُلِّ منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحجِّ الأكبر<sup>(١)</sup>.

كان السلفُ الصَّالحُ يُعظِّمون هذه العشر، ويجتهدون فيها اجتهادًا عظيمًا، فكان أبو خالد حكيمٌ بن حزام وهو ابنُ أخي أم المؤمنين خديجة، وابنُ عم الزُّبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ يَعْتَقُ مائة رقبَةٍ عَشِيَّةَ عرفة، وَيَنْحَرُ مائةَ بدنةٍ يوم النحر، ويطوف بالكعبة،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣).

ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نِعَمَ الرَّبِّ، ونِعَمَ الإِلهِ،  
أحبه وأخشاه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عنه قال: قُلْتُ: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ  
كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ  
لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ  
مِنْ خَيْرٍ»، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ  
مِثْلَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

· ä äää · ﴿﴾ ·

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى عليه: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ  
بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لِحُومِ الْأَضْحَى  
فِيهَا، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ، وَفِي الْحَدِيثِ (حَدِيثُ  
نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ  
مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظُ ابن رجب رحمة الله تعالى عليه: فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ  
يَجْتَمِعُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ نَعِيمٌ أَبْدَانُهُمْ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَنَعِيمٌ  
قُلُوبُهُمْ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرِ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ النِّعَمُ، وَكُلَّمَا أَحْدَثُوا شُكْرًا

(١) انظر: «المستطرف» للأبشيهي (١/٢٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/٢٧٣).

على النعمة كان شُكْرُهُم نعمةً أخرى، فيحتاج إلى شكرٍ آخر، ولا ينتهي الشكرُ أبداً<sup>(١)</sup>.

إذا كان شُكْرِي نعمةً الله نعمة

عليّ له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشُكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ

وإن طالت الأيام واتصل العمر

وهذه الأذكار تنقسم إلى قسمين هما:

الأول- الذكر المطلق بالتكبير، وهذا يكون في سائر الأوقات

والأحوال، وليس له حدٌ ولا عددٌ، ويكون ليلة عيد الفطر، وعشر

ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة.

الآخر- الذكر المطلق والمقيد والمؤقت عقب الصلوات، وهذا

في وقته أقوالٌ للعلماء، حيث إنه لم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصحابة الكرام

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعاً، وأشهرها الذي عليه العمل أنه من فجر يوم عرفة

إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التَّشْرِيقِ وهو المنقول عن

علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وبه قال

(١) انظر: «لطائف المعارف» ص [٤٠٦].

الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وقول عن الشافعي  
رحمهم الله تعالى.

وكذلك صفة التكبير، ورد فيه عن الصحابة المكرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ  
أجمعين آثارٌ متعددة بألفاظٍ متنوعة فَمِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا، ويزيد  
لا إله إلا الله، وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله، ثم ثنتين،  
وقيل واحدة، يزيد بعدها والله الحمد.

١ - «اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أَكْبَرُ...  
اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ».

٢ - «اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أَكْبَرُ...  
اللهُ أَكْبَرُ واللهُ الْحَمْدُ».

٣ - «اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ...  
اللهُ أَكْبَرُ».

٤ - «اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ...  
اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ».

٥ - «اللهُ أَكْبَرُ... اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أَكْبَرُ... اللهُ  
الْحَمْدُ».



رابعًا- إنَّ الفضائل لا تُدرَك بالقياس، وإنما هي إحسانٌ من الله عَزَّجَلَّ لمن شاء، فإن قيل: أي العشرين أفضل؟

عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان؟

قُلْتُ: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه بقوله:

أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى عليه: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجوابَ وجده شافيًا كافيًا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحبُّ إلى الله من أيام عشر ذي الحجة وفيها: يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأمَّا ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيها كُلُّها وفيها ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يُدلي بحجة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣ / ١٦٢).

وقال أيضًا: «الصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ، وَبِهَذَا التَّفْضِيلُ يَزُولُ الْاِشْتِبَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ لِيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضِلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضِلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ، إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ» (١).

**خامسًا -** إِنَّ إدْرَاكَ هَذِهِ الْعَشْرِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى عَلَى الْعَبْدِ، يُقَدِّرُهَا حَقَّ قَدْرِهَا الصَّالِحُونَ الْمُشْمَرُونَ، وَوَجِبَ الْمُسْلِمُ اسْتِشْعَارَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَاعْتِنَامَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْصُ هَذِهِ الْعَشْرَ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِنَايَةِ، وَأَنْ يَعْمُرَهَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَاتِ، وَإِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ كَثْرَةَ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ، وَتَنَوُّعِ سُبُلِ الطَّاعَاتِ، لِيَدُومَ نَشَاطُ الْمُسْلِمِ وَيَبْقَى مَلَازِمًا لِعِبَادَةِ مَوْلَاهُ جَلَّ فِي عِلَّاهُ، لَعَلَّهُ يَحْظِي بِالْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

(١) «زاد المعاد» (٢١ / ١) بتصرف.

سادسًا- تعظيمُ قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأنَّ الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى.

ومعناه لغةً: المشقة.

وشرعًا: بذل الجهد في إعلاء الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه.

ويُطَلَّقُ أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فأمَّا مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم على تعليمها.

وأمَّا مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأمَّا مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأمَّا مجاهدة الفُسَّاق: فباليد ثم اللسان ثم القلب.

سابعًا- إنَّ أعمال البرِّ يفضل بعضها على بعض، وإنَّ الصَّبْرَ على المحافظة على الصَّلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين، أمرٌ لازمٌ مُتَكَرِّرٌ دائِمٌ، لا يَصْبِرُ على مراقبة أمر الله عَزَّجَلَّ فيه إِلَّا الصَّدِّيقون، جعلنا الله تعالى وإياكم منهم بمنه وكرمه وواسع فضله.



وفي الحديث الخامس عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نجد تقديم فريضة الصَّلَاة على البرِّ والجهاد، وذلك لكونها لازمة للمكلف في كُلِّ أحيانه، وأمَّا تقديم البرِّ على الجهاد، فذلك لتوقفه على إذن الوالدين (وهذا ما لم يكن مُتَعِيناً عليه).

ولكن: لماذا خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؟

الجواب: ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن شيخ المفسرين الإمام الطبري - رَحِمَ اللهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ - موضحةً الحكمة من ذلك قائلاً: (إنَّهَا خَصَّ ﷺ هذه الثلاثة بالذكر، لأنَّهَا عنوانٌ على ما سواها من الطاعات، فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذرٍ، مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع، وَمَنْ لم يبر والديه مع وفور حقها عليه، كان لغيرهما أقلُّ برًّا، وَمَنْ ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك.

فظهر أنَّ الثلاثة تجتمع في مَنْ حافظ عليها، كان لما سواها أحفظ، وَمَنْ ضيعها كان لما سواها أضيع. اهـ (١).

ثامنًا - فضل الصَّيَام في هذه الأيام واستحبابه، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، لما تقدم من الأحاديث الدالة على فضيلة  
 (١) انظر: «فتح الباري» (٧/٦).

العمل فيها، والصَّومُ مُنْدَرِجٌ تحتها، ولا يُعارض هذا ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً في العشر قط».

حيث أجاب العلماء عنه بأجوبة:

(أ) أن هذا إخبار الراوي عن علمه، وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمله مُقَدَّمٌ على شيءٍ لم يعلمه الراوي. قُلْتُ: والدليل عليه:

الأول- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليك بالصَّوم فإنه لا مثل له»<sup>(١)</sup>.

الآخر- حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنهن: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيَّامٍ من كل شهر....» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عليه، انظر: «صحيح الجامع» (٧٤٧/٢) حديث رقم [٤٠٤٤].

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عليه، انظر: «صحيح سنن أبي داود» حديث رقم [٢١٢٩] وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى عليه. انظر: «جامع الأصول» (٦/٣٢٠) حديث رقم [٤٤٦٠].

قُلْتُ: وهذا الحديثُ مثبتٌ والأوّلُ نافيٌ ومن المعلوم أنّ

المثبت مُقدّمٌ على النافي كما هو مقرر في علم الأصول.

(ب) أنّه مما يتأول قولها (لم يَصُمْ العشر) أنّه لم يصمه لاحتمال

أن يكون ذلك لكونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يترك العمل وهو يجب أن

يعمله خشيةً أن يُفرض على أمته، كما رواه الشيخان (البخاري

ومسلم) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضًا، قالت: «إن

كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به

خشيةً أن يعمل به الناسُ فيُفرض عليهم».

(ج) أو أنّه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما.

(د) أو أنّها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه

في نفس الأمر، فقد ثبت من قوله وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سبق ذكره)

ما يدلُّ على مشروعية الصّوم وفضيلته فلا يقدر في ذلك عدم

الفعل. والله أعلم.

تاسعًا- إحياء شعيرة من شعائر الإسلام، وتذكيرًا بسنة

إبراهيم الخليل عليه الصّلاة والسّلام، حينما رأى في المنام أنّه يذبحُ

ولده إسماعيل عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصّلاة وأتم التسليم،

ورؤيا الأنبياء حق وصدق، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ

إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرِي فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَّبِعُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ۗ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا بَرَهَيْمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا ۗ إِنَّا كَذَلِكُمْ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿الضَّافَاتُ: ٩٩-١٠٧﴾ .

· āō · ä ( ) · ß · ß

تعريف الأضحية لغة: الأضحية في لغة العرب فيها أربع لغات كما نقل الجوهري عن الأصمعي قوله: وفيها أربع لغات، إضحية<sup>١</sup>، (بكسر الهمزة).

وأضحية<sup>٢</sup> (بضم الهمزة)، والجمع أضحاحي.

وضحية<sup>٣</sup> (بحذف الهمزة)، على وزن فعيلة والجمع ضحايا.

وأضحاة<sup>٤</sup> والجمع أضحى (وبه سُمي يوم الأضحى) كما يقال أرطاة وأرطى... (١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (ضحاح) (٢٤٠٧/٦)، وانظر: «لسان العرب» (٣٠-٢٩/٨) مادة (ضحاح)، «تاج العروس» (٦١٦-٦١٥/١٩) مادة (ضحو).

ويقال ضحى تضحياً، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا هو الأصل فيه كما قال أهل اللغة (١).

تعريفها اصطلاحاً: هي: اسم لما يُذَكَّى من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

فالتذكية: هي إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حلّ أكله، فتشمل الذبح والنحر، بل تشمل العقر أيضاً، كما لو شرد ثورٌ أو بعير فطعنَ برمح أو نحوه مع التسمية ونية الأضحية.

من النعم: لأنَّ الأضحية تكون من الأنعام فقط، على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند ذكر الشروط المعتمدة.

والأنعام هي: الإبل والبقر والغنم (والغنم تشمل الضأن والماعز).  
تقرباً إلى الله تعالى: فلا يُعدُّ من الأضحية ما يُذَكَّى لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يُذَكَّى للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وكذلك لا يُعدُّ من الأضحية، ما يُذَكَّى تقرباً إلى الله تعالى في غير أيام النحر كالعقيقة مثلاً.

(١) انظر: «المصباح المنير» ص [٣٥٩].

في أيام النحر: وهذا لبيان وقت الأضحية الشرعي كما سيأتي  
تفصيله في الشرط الرابع من شروط الأضحية.  
بشرائط مخصوصة: وسيأتي تفصيلها في موضعه إن شاء الله  
تعالى.

وأما سبب تسميتها بأضحية، فقال العلامة الشوكاني رحمة الله  
عليه قال القاضي: وقيل سُميت بذلك: لأنها تُفعل في الضحى  
وهو ارتفاع النهار<sup>(١)</sup>.

. Ō

١- التَعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَشَكَرَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى جَمِيلِ إِحْسَانِهِ، وَوَافِرِ  
إِنْعَامِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، كِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالصَّحَّةِ، وَنِعْمَةِ  
الْبَقَاءِ مِنْ عَامٍ لِعَامٍ، فَهَذِهِ النِّعَمُ وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ جَدًّا تَسْتَوْجِبُ شُكْرَ  
الْمُنْعَمِ، وَالْأُضْحِيَّةُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الشُّكْرِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَتَقَرَّبُ  
الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِرَاقَةِ دَمِ الْأُضْحِيَّةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،  
وَاتِبَاعًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ دَعَا إِلَيْهَا وَرَغِبَ فِيهَا.

٢- التَّزْيِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِعْلَانُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ،  
وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عِنْدَ ذَبْحِهَا.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/٢٢٨).

٣- التوسعة على النفس وأهل البيت وإكرام الأقارب والجيران والأصدقاء، والتصدق على المساكين والفقراء في هذه الأيام المباركة.

٤- إحياء لسنة أينا إبراهيم عليه السلام، الذي نتبع ملته ونرث نسبه وعقيدته، عندما أمر بذبح ابنه البكر إسماعيل عليه السلام، ثم فداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، وقد شرعت في السنة الثانية من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ..

ā ﴿﴾ :

إِنَّ الْأَضَاحِيَّ وَاجِبٌ وَزَمَانُهَا

العيد والتشريق خير زمان

بالإبل والأبقار ثم ثنية

للمعز ضح كذا وجدع الضان

أجمع المسلمون على مشروعيتهما وهي في كُلِّ مِلَّةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

قال الإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى عليه: ففي كلِّ مِلَّةٍ صلاةٌ ونسيكَةٌ لا يقوم غيرُهُما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يَقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم (١).

قُلْتُ: لأنَّ الأضحيةَ شَعِيرَةٌ من شعائرِ الله تعالى، وسُنَّةٌ من سننِ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءِ مِنْ بَعْدِهِ، ولو علموا أنَّ الصَّدقةَ أفضلُ لعدلوا إليها، والمطلوبُ من المسلم أن يُعظِّمَ شعائرَ الله جَلَّ وَعَلَا وأن يقتدي برسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الْحَجَّ: ٣٢].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ

يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

وبما أنَّ فضلَ الأضحيةِ لا يخفى وما يترتب عليها من منافعٍ شيءٍ عظيم، وإيثارَ الصَّدقةِ على الأضحيةِ يُفْضِي إلى تركِ سُنَّةِ سَنَها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُوثرَ الصَّدقةَ على الأضحيةِ، لكونِ الصَّدقةِ أخفَ مئونةً، ولما في الأضحيةِ من المشقةِ من حيث شرائها والعناية بها وحفظها إلى أن يذبحها، ولما في ذبحها

(١) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ص [٤٧].



وتوزيع بعضها من العناء والتعب، فالمسلم له الأجر والثواب على كل ذلك، إن أخلص نيته لله تعالى، ولذلك كان سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيّب القرشي المخزومي رحمة الله تعالى عليه يقول: لأن أضحى بشاةٍ أحب إليّ من أن أتصدق بمائةٍ درهمٍ.

ومع إجماعهم على مشروعيتها، اختلفوا أواجبة هي أم سنة؟ على قولين:

الأول- أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي وربيعة الرأي والليث بن سعد ومذهب أبي حنيفة وبعض المالكية، وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد رحمة الله تعالى عليهم جميعاً.

الآخر- أنها سنةٌ مؤكدةٌ، وهو قول الجمهور، لكن صرح كثيرٌ من أهل هذا القول بأنه يُكره تركها للقادر، منهم أحمد (في الرواية الأخرى عنه).

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه: هي سنةٌ غيرٌ مُرخصٍ في تركها.

قال الإمام الطحاوي: وبه نأخذ. اهـ (١).

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمة الله عليه: الضحايا سنةٌ لا أحبُّ تركها.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥).

وفي لفظٍ: لا أَسْمَحُ لمن قَدِرَ عليها بتركها.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمة الله عليه: ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طول عمره، ولم يأتِ عنه أنه ترك الأضحى، وندب إليها فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها، وبالله التوفيق.

قُلْتُ: فالقول بالوجوب أظهر وأقوى، لكن بشرط القدرة عليها، ولا ينبغي لمسلمٍ قادرٍ عليها أن يتركها إبراءً للذمة وخروجاً من الخلاف حيث داوم عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسلمون بعده، وحث عليها صلواتُ ربي وسلامه عليه بقوله: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» (١).

وعن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً...» (٢).

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمة الله تعالى عليه - انظر: «صحيح الجامع» (١١٠٦/٢) حديث رقم [٦٤٩٠]، وحسنه كل من الشيخ عبد القادر الأرناؤط - رحمة الله تعالى عليه - في الحاشية على «جامع الأصول» (٣/٣١٦)، والشيخ شعيب الأرناؤط - رحمة الله تعالى عليه - في الحاشية على «شرح السنّة» للإمام البغوي - رحمة الله تعالى عليه - (٤/٣٤٩).

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيح ابن ماجه» حديث رقم [٢٥٣٣]، «صحيح سنن أبي داود» حديث رقم [٢٤٨٧].

وكان يُظهرها عليه أفضل الصَّلَاةِ وأتمَّ السَّلَامِ على أَنَّهَا شعيرةٌ مِنْ شعائر الإسلام، فيخرج بأضحيته إلى المصلِّي ويذبحها بعد الصَّلَاة.

وسبب اختلاف العلماء في حكم الأضحية يرجع إلى أمرين فيما أعلم:

الأول- هل فعل الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمولٌ على الوجوب أم على الندب؟

حيث إنَّه قد ثبت عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال كما ورد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا» (١).

كما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الأضحية قط، حتى إنَّه كان يضحى في السفر، كما ثبت في حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ذبح رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه. فلم أزل أأطعمه منها حتى قدِمَ المدينة» (٢).

ويُضافُ إليه أمرُ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بردة بن نيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود.

بإعادة أضحيتِهِ إذ ذبح قبل صلاة العيد حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«مَنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» (١).

وما لم يكن واجباً لا يؤمر فيه بالإعادة.

الثاني- اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في الأضحية،  
حيث إنه قد ثبت من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَّمَنَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ  
قال: «إذا دخل العشرُ، فأراد أحدكم أن يُضحِّي فلا يمَسَّ من  
شعره، ولا من بشره شيئاً» (٢).

فقوله: «وأراد أحدكم أن يضحِّي» فيه دليلٌ على أن الأضحية  
متروكةٌ لإرادة المسلم ورغبته، وما كان كذلك لا يكون واجباً.

قلتُ: ترجيحُ القولِ بالوجوب اختاره شيخُ الإسلام ابن  
تيمية - رحمه الله تعالى عليه - حيث قال: وأمَّا الأضحية فالأظهرُ  
وجوبها أيضاً فإنَّها من أعظم شعائر الإسلام وهي النُّسكُ العامُّ في  
جميع الأمصار، والنُّسكُ مقرونٌ بالصَّلَاةِ في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي  
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(١) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

وقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكهف: ٢].

فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة وقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا اللَّهَ وَإِحْدَفَ لَهُ ۖ فَاسْلِمُوا ۗ وَأَنْبَشِرِ الْمُخْتَبِينَ ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۗ فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ ۗ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦ - ٣٧].

وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا بإتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين.

إلى قوله رحمة الله تعالى عليه: ونفاعة الوجوب ليس معهم نص فإن عمدتهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَدَخَلَ الْعَشْرَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ» قالوا: وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ. وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُوَكَّلُ إِلَى إِرَادَةِ

العَبْدُ. فَيُقَالُ: إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْهُ، بَلْ قَدْ يُعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِبَيَانِ  
حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. كَقَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» وَقَدْ  
قَدَّرُوا فِيهِ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَقَدَّرُوا: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ  
وَالطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا  
ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢٧) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿ وَمَشِيئَةُ الْإِسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ.  
وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْحِيَ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ  
فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْحِيَ. كَمَا قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ  
قَدْ تَضَلَّ الضَّلَالَةَ وَتَعَرَّضَ الْحَاجَةَ» وَالْحُجُّ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.  
فَقَوْلُهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ» كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»  
وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ  
الْأَصْلِيَّةِ. كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. اهـ (١).



تنقسم الشروط إلى قسمين وهما:

١ - شروط تتعلق بالمضحي.

٢ - شروط تتعلق بالأضحية.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٢ - ١٦٤).

١- الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢- البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.

٣- الاستطاعة: وتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة مَنْ تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

### الشرط الأول- النية:

والمراد أن ينوي عند شراء البهيمة أنها أضحية، ولا بد من النية، لأن الأضحية قربة وعبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية، لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»<sup>(١)</sup>.

فالنَّية لا بد منها حتى نميز العمل الذي هو لله تعالى عن غيره، ومن ذلك الأضحية.

قال الإمام أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله عليه في الباب الرابع: في حكمة إيجاب النية في الشرع ما نصه: والقسم الثاني الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة

(١) متفق عليه من حديث الفاروق أبي حفص أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منها، كالصَّلوات والطهارات والصَّيام والنسك، فإنَّ المقصود منها تعظيم الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفَعْلِهَا والخضوع له في إتيانها، وذلك إنَّما يحصل إذا قُصدت من أجله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّ التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم مُحال كمن صنع ضيافةً لإنسانٍ فانتفع بها غيره من غير قصد فإننا نجزم بأنَّ المعظم بها الذي قصد بالكرامة دون مَنْ انتفع بها من غير قصد، فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية. اهـ (١).

وقال فضيلة الشيخ د. عمر الأشقر حفظه الله تعالى مبيِّناً أنَّ النية تُتميز العبادات عن العادات ما نصه:

الضحايا والهدايا: لما كان ذبحُ الذبائح في الغالب لغير الله، مِنْ ضيافة الضيفان، وتغذية الأبدان، ونادر أحواله أن يُفَعَلَ تقرباً إلى الملك الديان - شُرِطت فيه النيةُ تمييزاً لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات، لأنَّ تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارة يكون لله، وتارة يكون لغير الله، فالنية واجبة كي يتميز الذي لله عما عداه. اهـ (٢).

(١) انظر: «الأمنية في تحقيق النية» ص (٢٧ - ٢٨).

(٢) انظر: «مقاصد المكلفين» (النيات في العبادات) ص [٧٠].



### الشرط الثاني- الملكية:

أن تكون الأضحية ملكاً للمضحى، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك لها (مثل تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه) فلا تصح التضحية بما لا يملكه المضحى كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه، لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته. وأن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالرهون.

### الشرط الثالث- أن تكون من بهيمة الأنعام:

اتفق جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر (والجاموس نوع من البقر) والغنم (المعز والضأن) ويشمل ذلك الذكر والأنثى من النوع الواحد، وكذا الخصي والفحل، لقوله عز وجل: ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

فلو ضحى إنسان بحيوانٍ من غير هذه الأنواع المذكورة، وإن كانت أعلى ثمنًا وقيمةً منها لم يجزىء عنه (١).

قال الإمام القرطبي رحمة الله عليه: «والذي يُضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر» (٢).

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٣/١١٧).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥/١٠٩).

مسألة: تجزيء الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته،  
 لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ  
 وَيَطْعَمُونَ...» (١).

وتجزيء البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة، لحديث ابن  
 عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ  
 الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (٢).

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التضحية بالديك  
 والعصفور وما أشبهه، وهذا قول باطل ومردود، لأن الأضحية  
 معنى شرعي لا يُرجع إلى غير الشرع الحنيف في تفسيرها  
 وتحديدتها، ولم يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِغَيْرِ  
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ  
 بَعْدِهِ، فَوَجِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْأَضْحِيَّةُ لَا

(١) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصححه الشيخ الألباني  
 رحمه الله تعالى عليه في «صحيح ابن ماجه» حديث رقم [٢٥٤٦]، «الإرواء»  
 (٣٥٥/٤) حديث رقم [١١٤٢].

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه  
 الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عليه في «صحيح ابن ماجه» حديث رقم  
 [٢٥٣٦]، وحسنه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله تعالى عليه في الحاشية على «شرح  
 السنّة» للبخاري (٣٥٥/٤).

تجب على غير القادر عليها كالفقير والمسكين والمعسر وصاحب الدين، فمن وجد سعةً ضحى ومن لم يجد سعة سقطت عنه الأضحية لعدم القدرة عليها، أمّا أن يتكلف ويعمل بخلاف سُنَّةِ النبي ﷺ في أمر له فيه سعة وأناة، فهذا أمرٌ لا يجوز، فمن لم يجد أضحية من بهيمة الأنعام فإنه لا يُكلف غيرها.

فالواجب على المسلم إتباع ما جاء في الكتاب والسنة وإجماع العلماء، فمن خالف الإجماع فقد شدَّ ولا عبرة بقوله ما لم يكن مستنداً إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ يخالف فيه غيره، وإلا فالواجب على المسلم إتباع سُنَّةِ النبي ﷺ، فقد أوتي الكتاب ومثله معه وهو سُنَّتُهُ الصحيحة التي لا التباس فيها.

**الشرط الرابع - أن تكون قد بلغت السن المعتمدة شرعاً:**

وذلك بأن تكون جذعةً من الضأن أو ثنيةً مما سواها فإن كانت دونه (أقل منه) لا تجزيء، لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن» وهذا الحديث ليس على ظاهره، فقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى عليه عن الجمهور أنهم حملوه على الاستحباب والأفضل، وتقديره يُستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن،

وليس فيه تصريحٌ بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزيء بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم اهـ (١).

قُلْتُ: ويدل لقول الجمهور عددٌ من الأحاديث ذكرها الحافظُ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه، فليراجعها مَنْ شاء ففيها مقنعٌ لكل عاقل منصف (٢).

ونخلص من هذا إلى أنه لا بد من بلوغ السنِّ المعتبرة شرعاً، وأن تكون من بهيمة الأنعام، وهذا يدلنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

الجذع: هو ما استكمل السنة، أو أجدع قبلها (أي سقطت أسنانه للبدل) ويكون ذلك كالبلوغ عند الإنسان، إمَّا بالسنِّ وإمَّا بالاحتلام.

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٣ / ١١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨ - ١٩).

المسنة: هي الثانية، ويكون في ذات الخف (الإبل) في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافز (البقر) في السنة الثالثة، وفي الغنم: يكون في المعز، في السنة الثانية وفي الضأن: نصفها.

فائدة: ذكر بعض العلماء: إنَّ من علامات أجزاء الضأن أن ينام الشَّعْرُ على الظهر لأنَّ الخروف الصغير يكون شعره واقفاً، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعاً.

حكم التضحية بالعجول المسمَّنة التي لم تبلغ السن المقرر شرعاً؟  
 إنَّ الالتزام بالسَّنِّ المقرر في الأضحية أمرٌ مطلوب شرعاً، ولا تجوز مخالفته بالنقص عنه، وتجاوز الزيادة عليه بلا خلاف بين أهل العلم، ولكن بعض النَّاس تعارفوا في بعض المناطق على التضحية بالعجول المسمَّنة التي تقل أعمارها عن السَّنِّ المطلوب، وغالبها له من العمر تسعة أشهر إلى سنة ونصف، ويظنون أن هذه العجول السمينية تجزئ في الأضاحي.

ولقد وردت الأحاديثُ الصحيحة الصريحة التي أشارت إلى السَّنِّ المعتبر في الأضاحي، والتي اعتمد عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديدها، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية.

فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم، والمراد بالثني من الإبل ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم يكون من الماعز ما أكمل سنةً ودخل في الثانية، ويكون من الضأن نصفها، كما سبق بيانه في التعريفات.

قُلْتُ: وهذا ما جزم به الثقات من علماء اللغة، فقال صاحب المصباح المنير: «الثني الجمل يدخل في السادسة... والثني أيضًا الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الحف في السنة السادسة»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة رحم الله تعالى الجميع قولهم: «إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذٍ ثني... وأما البقرة فهي التي لها سنتان لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً» ومسنة البقر التي لها سنتان»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر، والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ سنتين من عمره، والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر هو جذع فلا يجزئ في الأضحية،

(١) ص [٨٥].

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٦٣٥).

وكونه سميناً وأكثر لحمًا من الذي بلغ سنتين من عمره ليس سبباً في ترك السنِّ المعتمدة وهي سنتان فأكثر.

وإنَّ المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السنِّ يرى بوضوح وجلاء أنَّه لا يجوز تجاوز تلك السنِّ ويدلُّ على ذلك الأحاديثُ التالية:

١ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةٌ، فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (١).

٢ - قول الإمام البخاري رحمة الله تعالى عليه في: باب قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ضَحَّ بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ثم ساق حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم بروايةٍ أخرى: ضحى خالاً لي يُقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذْعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ» (٢).

(١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٥ / ١٠).

وقد ورد في عدة روايات اختصاصُ أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتضحية بالجدع من المعز وشاركه في الاختصاص عقبه بنُ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمة الله تعالى عليه: «ولا رُخْصَةٌ فيها لأحدٍ بَعْدَكَ»، «ولن تُجْزَى عن أحدٍ بَعْدَكَ»، «وليست فيها رُخْصَةٌ لأحدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا التخصيص من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على أنه لا تصح التضحية بالجدع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى أجمعين في قولهم إنه لا تجوز التضحية بما دون الستين من البقر.

### وبناءً على ما تقدم أقول:

إنه لا تصح التضحية بالعجول المسمّنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسّنّ المقرر عند الفقهاء في البقر وهو سنتان، ولا يصح النقص عنه.

وينبغي أن يُعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقةً أو هديةً، وإنما يُقصد بالأضحية أيضاً تعظيم شعائر الله عزَّجَلَّ، وإراقة الدم كوسيلةٍ من وسائل الشكر لله تعالى،

(١) انظر: «الفتح» (١٠/١٦ - ١٧).



قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحجج: ٣٢].

وكذلك الامتثال لأمر الله عَزَّجَلَّ بإراقة الدم، اقتداءً بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحجج: ٣٧].

الشرط الخامس- السَّلامة من العيوب المانعة:

لا تُجْزِئُ الْعَجْفَاءُ ثُمَّ مَرِيضَةٌ وَالْعُرْجُ بَيْنَهَا مَعَ الْعُورَانِ  
لَمَّا كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ قُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ طَيِّبَةً، وَسَمِينَةً، وَخَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا، فَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَالَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ - وَفِي رِوَايَةٍ - لَا تَجْزِيءُ - وَفِي أُخْرَى - لَا يَجْزِينَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: الْعُورَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعُرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي» (١).

(١) الحديث أخرجه مالك و أحمد وأصحاب السنن، وغيرهم، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله عليه: (صحيح) انظر: «صحيح الجامع» (١/٢١٤) حديث رقم [٨٨٦].

وفي رواية بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبِرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقِي» (١).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْعِيُوبِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَجْزِيءُ فِي الْأُضْحَاكِ مَا يَلِي: أَوْلًا - الْعَوْرَاءُ الْبَيْنِ عَوْرُهَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْعَمِيَاءُ.

ثَانِيًا - الْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضُهَا.

ثَالِثًا - الْعَرَجَاءُ الْبَيْنِ عَرَجُهَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَقْطُوعَةُ الرَّجْلِ.

رَابِعًا - الْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُتَّقِي، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقُومُ وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهَزَالِ.

قُلْتُ: وَعَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصْرُ، مَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أَوْلَى مِنْهَا، مِثْلَ الْعَاجِزَةِ عَنِ السَّيْرِ لِعَاهَةِ، أَوْ مَقْطُوعَةِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، أَمَّا مَا كَانَ مِثْلَهَا

(١) انظر: «شرح السنة» للبعوي بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط حفظه الله تعالى (٤/ ٣٤٠) حديث رقم [١١٢٣].

فإنه يُقاس عليها قياس مساواة، وأمّا ما كان أولى منها فيُقاس عليها قياس أولوية.

قال الحافظُ ابن عبد البر رحمة الله تعالى عليه: «أمّا العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها لا أعلمُ خلافاً بين العلماء فيها. ومعلومٌ أنّ ما كان في معناها داخلٌ فيها ولا سيما إذا كانت العلةُ فيها أَيْبَنَ، ألا ترى أنّ العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كُلُّه واضحٌ لا خلافَ فيه»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: ولفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمة الله تعالى عليه - كلامٌ نفيسٌ جداً فمن شاء فليرجع إليه في (رسالة الأضحية).

### الشرط السادس - وقت الذبح:

الكلام في وقت الذبح في شيئين: أوله، وآخره.

١- أمّا أوله: أن يكون الذَّبْحُ بَعْدَ صلاةِ العيد.

لقد أجمع العلماء على أنّ ذبح الأضحية لا يجوز قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العيد في ذلك اليوم أو ما يعادل ذلك الوقت

(١) انظر: «فتح المالك» (٦/٧).

مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمُصَلِّيِّ وَبَعِيدًا عَنْهُ أَيَّ بِمَقْدَارِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (١).

والدليل على ذلك ينقسم إلى قسمين هما:

الأول- دليل عام: وهو يعتبر قاعدة عامة في الشريعة والذي يَتِمُّثَلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

الآخر- دليل خاص: وهو ما ثبت في هذه المسألة بخصوصها، ومنها.

(أ) قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «شَأْتِكُ شَأُ لَحْمٍ» (٣).

وكان أبو بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد ذبح أضحيته قبل الصلاة، ومن هذه القصة تتضح لنا قاعدة في غاية الأهمية ذكرها أهل العلم وهي: «أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي جَانِبِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ بِهِ فِي جَانِبِ النَّوَاهِي فَقَطْ».

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٦).

(٢) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه من حديث البراء رضي الله تعالى عنه.

قال سَمَاحَةُ شَيْخِنَا / محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى عليه: مع أَنَّ الرَّجُلَ جَاهِلٌ، لكن الأوامر لا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جَاهِلًا عُدْرَ بِجَهْلِهِ، أمَّا الأوامر فلا، ولهذا لم يُعْذَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قلتُ: وهذه القاعدة لها تفصيل، ويدلُّ عليها الكثيرُ من الأدلة ولكن ليس هذا موضع سردها وبيانها.

(ب) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ...» (٢).

(ج) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» (٣).

وعند مسلم بلفظ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ».

وهناك أحاديثُ أُخْرَى تدلُّ على ما سلف ولكن فيما ذكرته مقنع وكفاية، والله الموفق.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) متفقٌ عليه من حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- أمّا آخره: فيمتد وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق (وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر - العيد) وهذا القول هو المروي عن علي بن أبي طالب وجُبَيْرِ بن مطعم وابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الحسن البصري إمام أهل البصرة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، والأوزاعي إمام أهل الشّام، والشافعي إمام فقهاء أهل الحديث، رحمهم الله تعالى جميعاً رحمة واسعة.

والوارد عن مالك إمام دار الهجرة قوله: آخره اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب الشمس، فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر، ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة إمام أهل الكوفة وأحمد إمام أهل السّنة والجماعة، رحمة الله عليهم أجمعين، وهناك أقوالٌ أخرى ولكنها مرجوحة، وما ذكرته هو أصح الأقوال.

وسبب اختلافهم شيثان كما قال العلامة ابن رُشدٍ رحمة الله تعالى عليه:

أحدهما - اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

السبب الثاني- معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «... وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (١).

فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية، ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال: لا نحر إلا في هذه الأيام، ومن رأى أى الجمع بين الحديث والآية وقال: لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع، إذ كان باتفاق من أيام التشريق.

ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر (٢).

قُلْتُ: والأدلة التي تؤيد هذا القول وتعضده وترجحه كثيرة نذكر منها:

(١) أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى عليه في «صحيح الجامع» (٢/ ٨٣٤) حديث رقم [٤٥٣٧].

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦).

(أ) قول النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأيَّام التَّشْرِيقِ هذه هي أَيَّام منى كما هو معلوم لدى الجميع ويدل عليه قوله ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل النبي ﷺ حكمها واحداً، أنَّها أَيَّام أَكَلٍ لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله عزَّ وجلَّ.

(ب) إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ كُلُّهَا أَيَّامٌ لِرَمِي الْجُمَرَاتِ، فَلَا يَخْتَصُّ الرَّمِي بِيَوْمَيْنِ (إِلَّا لِمَنْ تَعَجَّلَ) كَمَا أَنَّهَا تَتَسَاوَى بِتَحْرِيمِ صِيَامِهَا لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»<sup>(٣)</sup>.

(ج) أَنَّهَا كُلُّهَا يَشْرَعُ فِيهَا التَّكْبِيرُ (المطلق، المقيد)، كما سبق بيانه، ولم يفرق أحدٌ من العلماء فيما أعلم بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير، فهي مشتركة في جميع الأحكام، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن أن نُخْرِجَ عن هذا الاشتراك وقت الذبح.

(١) الحديث أخرجه مسلم وأحمد عن نبیسة الخير الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى عليه: (صحيح متواتر) انظر: «صحيح الجامع» (٥٢٣/١) حديث رقم [٢٦٩٠].

(٣) أخرجه البخاري.



## مسألة: ما حكم ذبح الأضحية ليلاً؟

الجواب: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعاً رحمة واسعة في حكم ذبح الأضحية ليلاً، على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذبح الأضحية ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي اختيار أصحابه المتأخرين، وهو قول ابن حزم ورواية عن مالك وأشهب.

**القول الآخر:** لا يجوز الذبح ليلاً، فإن فعل فليست أضحية، وبه قال مالك في القول المشهور عنه، وأحمد في الرواية الأخرى عنه<sup>(١)</sup>.

قالوا: إنَّ الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبهه النَّهار، فيصح فيه الذبح كالنَّهار، وقالوا في علة الكراهية شيئاً في ما وقفتُ عليه:

١ - خروجاً من الخلاف، أي خلاف مَنْ قال من أهل العلم: إنه لا يُجزيء الذَّبْحُ ليلاً.

٢ - أنَّ الذي يلي الضحايا يليها بالنَّهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٥٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٧٤ - ٧٥)، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٧٧).

(٢) انظر: كتاب «الأم» (٢/ ٢٢٢).

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

قالوا: فذكر الأيام دون الليالي، فالأيام هي وقت الذبح دون الليالي.

واحتجوا أيضًا بما روي في الحديث عن ابن عباس مرفوعاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَضْحِيَةِ لَيْلًا».

واحتجوا بما ورد عن الحسن البصري أنه قال: «نُهِيَ عَنْ جِذَازِ اللَّيْلِ وَحِصَادِ اللَّيْلِ وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ».

الذي يظهر لي رجحان قول الجمهور بجواز ذبح الأضحية ليلاً لما يلي:

١- إن لفظ الأيام في قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ قد يتناول الليل والنهار، كما في قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

وقال تعالى في قصة زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [ال عمران: ٤١].

وقال تعالى في موضعٍ آخر: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾.

[تفسير: ١٠]

والقصة قصة واحدة.

والعرب قد تطلق (اليوم) وتريد الوقت والحين نهارًا كان أو ليلاً<sup>(١)</sup>.

٢- إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكور لا يثبت، فقد أخرجه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنايزي وهو متروك، فلا يصلح دليلًا<sup>(٢)</sup>.

٣- إن أثر الحسن البصري رحمة الله تعالى عليه مُرْسَلٌ أو موقوفٌ كما قال الإمام النووي رحمة الله تعالى عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي رحمة الله تعالى عليه: «إنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعل له ليلاً فنهى عنه ثم رخص فيه»<sup>(٤)</sup>.

٤- قال سماحة شيخنا/ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى عليه: والصحيحُ إنَّه لا تعليل بالخلاف، وهو اختيار شيخ

(١) انظر: «المصباح المنير» ص [٦٨٣].

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي (٤/٢٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٨/٢١٨).

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (٩/٢٩٠) حديث رقم [١٨٩٨٤].

الإسلام، ولو أننا أخذنا بهذا القول، أي بالتعليل بالخلاف ما بقي مسألة مباحة وإلا فيها كراهة، لأنه لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف، فإذا قلنا إن مراعاة الخلاف لازمة، وأنه يجب أن ندع ما فيه الخلاف من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، لم يبق مسألة إلا وهي مكروهة.

ولكن يُقال: إن كان هذا الخلاف له حظ من النظر، أي: من الدليل فإننا نراعيه، لا لكونه خلافاً، ولكن لما يقترن به من الدليل الموجب للشبهة، ولهذا قيل:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً

إلا خلافاً له حظ من النظر<sup>(١)</sup>

٥- إن كراهة الذبح ليلاً، كما علَّلها القائلون بها خشية أن يُخطئ في الذبح، أو يؤذي نفسه غير موجودة في زماننا هذا، نظراً لوسائل الإضاءة المتوفرة ولا خوف من فساد اللحم، نظراً لوسائل التبريد الحديثة التي تحفظه فلا مانع من الذبح ليلاً.

. B . ﴿﴾

١- الأفضل أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها أمّا إن كان عاجزاً أو جاهلاً بما يجب في الذبح فعليه أن يوكل غيره من

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠٢ - ٥٠٣).

المسلمين ويشهد ذبحها، ولأنَّ هذه الذبيحة (الأضحية) عبادة وقربة لله عَزَّجَلَّ فلا يصح أن يוכל فيها أحدًا من غير المسلمين.

٢- الذَّبِيحَةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا تُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ (هذا لغير الإبل)، وبهذا جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة، وأجمع المسلمون عليه، ويضع الذَّابِحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأَضْحِيَّةِ الْأَيْمَنِ، ليكون ذلك أسهل عليه في أخذ السكين بيده اليمنى، وإذا كان الرجل (الذابح) لا يعمل باليد اليمنى، وهو ما يُسمى أعسر فإنه يُضَجَّعُهَا عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، لأنَّ ذلك أسهل له، وإمساك رأسها بيده الأخرى، وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ، وَالذَّبْحُ يَكُونُ فِي أَعْلَى الرِّقْبَةِ، وَدَلِيلُهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا» أَمَّا الْإِبِلُ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدَاهَا الْيَسْرَى وَتُطْعَنُ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا...﴾ [المنج: ٣٦].

ومعنى ﴿صَوَافَّ﴾: «قيامًا».

ومعنى ﴿وَجَبَتْ﴾: «سقطت إلى الأرض».

وما أخرجه البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. ونحر النبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده سبع بدن قيامًا».

وما جاء في الصحيحين من حديث زياد بن جبير قال: رأيتُ

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها

قيامًا مقيدةً سنةً محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: السُّنَّةُ ذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْرُ الْإِبِلِ، فَلَوْ خَالَفَ وَذَبَحَ

الْإِبِلَ وَنَحَرَ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ جَازًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يَفْعَلَ السُّنَّةَ مَعَ الْإِبِلِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَعْقِلَهَا

وَيَنْحَرَهَا بَارِكَةً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٣- من المستحب استقبال القبلة، وقول: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ».

ودليله ما جاء في سنن أبي داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وفيه: «فلما وجهها قال: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

٤- إراحة الذبيحة وإحداد الشفرة:

وَالذَّبْحُ جَازٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا

سِنًا وَظُفْرًا هَا هُمَا نَصَانِ

(١) الحديث صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله عليه في «صحيح سنن

أبي داود» ص [٢٤٢٥].

## وَمَحَلُّهُ كَالنَّخْرِ حَلْقٌ إِنَّمَا

تَتَمِيمُهُ أَنْ يُقَطَّعَ الْوَدَجَانِ

الأصل في الزكاة الشرعية إنّما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، ودليله قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ» (١).

والذَّبْحُ يجوز بأي شيء، سواء حديد أو حجر أو غيره، إِلَّا السِّنَّ الَّذِي هُوَ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ، لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ» (٢).

واعلموا إخواني الأفاضل أنّ في الرقبة أربعة أشياء: الودجان، والمريء وهو: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم: مجرى النفس، ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة أنّه إذا قُطعت كلّها فهذا تمام الذَّبْحِ، واختلفوا فيما يُجزئ منها، وسبب اختلافهم أنّه لم يأت في ذلك شرط منقول.

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، إمَّا الحُلُقُومُ والودجان، وإمَّا المرئُ والحُلُقُومُ وأحدُ الودجين، أو المرئُ والودجان.

أمَّا الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه فالمشهور عنه في ذلك هو قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلُقُومِ وَأَنَّهُ لَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ: وقيل عنه: بل الأربعة، وقيل: بل الودجين فقط، ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما.

أمَّا الشافعية والحنابلة رحم الله تعالى الجميع فقالوا: يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ وَيُسْتَحَبُّ الْوَدَجَيْنِ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: إِنْ قَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا (١).

قال سماحةُ شيخنا العلامة/ ابن عثيمين رحمة الله تعالى عليه: إنهار الدم - يعني تفجيره - حتى يكون كالنهر، يندفع بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين، ويُعرَفان عند النَّاسِ بالشرابين، وأناسٌ يُسمونها الأوراد، وهما عِرْقَانِ غليظانِ مَحيطَانِ بِالْحَلِقُومِ معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا، والدليل على ذلك:

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦٤ / ٩)، انظر: «بدائع الصنائع» (٥ / ٤١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١ / ٥٤٥).



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» ولم يتعرض لذكر الخُلُقُومَ والمريء، وهذا هو القول الصحيح: أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ الْوُدْجَانِ حَلَّتْ الذَّبِيحَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الخُلُقُومَ والمريء، لَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ قَطْعِ الخُلُقُومَ والمريء (١).

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ وَالْأَقْوَى قَطْعَ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ قَطْعَ ثَلَاثَةٍ يَبِيحُ، سِوَاءِ كَانَتْ فِيهَا الخُلُقُومُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ قَطْعَ الْوُدْجَيْنِ أَبْلَغُ مِنْ قَطْعِ الخُلُقُومِ، وَأَبْلَغُ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي إِزْهَاقِ النَّفْسِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الذَّبِيحَةَ لِلْبَهَائِمِ، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ، هُمَا:

١- سرعة إزهاق روحها وفي ذلك راحة لها، وذلك يكون بقطع الخُلُقُومَ والمريء.

٢- إزالة المحرم وهو الدَّمُ المسفوح، ويحصل ذلك بقطع الودجين، فإذا لم يقطعها فإنَّ الدَّمُ سوف يكون باقياً لم يخرج مما يؤدي إلى سرعة فساد اللحم، والله أعلم.

وَيَجْدُرُ بِنَا هُنَا أَنْ نُحَذِّرَ مِنْ بَعْضِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْبِدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٤٨٦).

البلدان، والضابط فيها كل فعل في الأضحية يتعبد فيه المضحى  
بفعله وليس عليه دليل شرعي، ومنها (البدع)<sup>(١)</sup>:

(أ) أن يتوضأ قبل ذبحها.

(ب) أن يلطخ صوفها أو جبهتها بدمها.

(ج) أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.

(د) أن يضحى عن فقراء المسلمين فيقول: «اللَّهُمَّ هذه عن

فقراء المسلمين» فلم يرد به دليل، ولم يفعله خيارُ الأمة من السلف  
الصالحين، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

أما المخالفات فمنها:

(أ) أن يسن السكين والحيوان يبصره، ورأى أمير المؤمنين

أبو حفص عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً قد وضع رجله على شاة وهو يحد  
السكين فضربه حتى أفلت الشاة.

(ب) أن يذبح شاةً أو بقرةً أو بغيراً والأخرى تنظر إليه.

(١) لمزيد من البيان حول البدع ومعناها وأنواعها ونشأتها والأسباب التي أدت إلى  
انتشارها وسبيل مقاومتها يراجع كتابنا «اللمع في ذم البدع».

٥- التسمية: وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال، والراجح أنها شرط في الذبيحة، ولا تسقط بالنسيان والجهل، ودليله ما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا...» الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عليه: «وهذا أظهر الأَقْوَالِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.....» إلى قوله رحمه الله تعالى عليه: «وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْجِنَّ سَأَلُوهُ الزَّادَ لَهُمْ وَلِدَوَابَّهُمْ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ حِمًّا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ» فَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبِحْ لِلْجِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِالْإِنْسِ؛ وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ حِمًّا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِحِمْلِ أَمْرِ النَّاسِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ كَمَا تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» اهـ (١).

قلتُ: ولأنَّه علق الأذن بمجموع الأمرين، وهما الإِنهار والتسمية والمعلِّق على شيئين لا يكتفي إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

٦- لا يعطي الجازر أجرته منها، ولا يبيع شيئاً منها.

والبَيْعُ مِنْهَا لَمْ يَجْزِ بِلِ أَطْعَمُوا

وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرَ مِنَ اللَّحْمَانِ

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها<sup>(١)</sup>.

واحتجوا على ذلك بما جاء من حديث أمير المؤمنين أبي

الحسن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. وَقَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ أخرى عند مسلم: «ولا يعطي في جزارتها منها

شيئاً».

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٥٠-٦٥١)، «مسلم بشرح النووي» (٩/٦٤-٦٥)، «المغني» (٨/٦٤٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٨١).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على عدم جواز إعطاء الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وقد أمره الرسول ﷺ أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، كما أنه قد جعلها قربة لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف.

قُلْتُ: ويدل عليه أيضاً ما جاء من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن اشتريه - وظننتُ أنه يبيعه برُخصٍ - فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشتري ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم..» (١).

قُلْتُ: وذلك لأنها تعينت لله عزَّ وجلَّ بجميع أجزائها، وما تعين لله سبحانه، فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه.

فإن قيل: وما حكم الجلود؟

الجواب: الذي يظهر أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، بما في

ذلك جلدها ويدل على ذلك ما يلي:

(أ) حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وقد تقدم.

(ب) حديث راوية الإسلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ، فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(ج) قول الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها، واجبة كانت أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح<sup>(٢)</sup>.

(د) قول الحافظ المنذري رحمة الله تعالى عليه: «وقد جاء في غير ما حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن بيع جلد الأضحية»<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن المنذر عن أحمد وإسحاق رحم الله تعالى الجميع أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أجاز بيع جلد الأضحية وأن يُتَصَدَّقَ بثمنه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وحسنه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى على الجميع في «صحيح الجامع» (٢/١٠٥٥) حديث رقم [٦١١٨].

(٢) انظر: «المغني» (٨/٦٤٧).

(٣) انظر: «صحيح الترهيب والترغيب» ص [٤٥٥].

(٤) انظر: «المغني» (٨/٦٤٨).

فائدة: وأمّا إن كان الجزّارُ فقيراً أو صديقاً، فأعطاه منها لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنّه مُستَحَقٌّ للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنّه باشرها وتاقت نفسه إليها<sup>(١)</sup>.

قلتُ: بشرط عدم وقوع مسامحة في الأجرة أو الاتفاق على ذلك لأجل ما يأخذ.

٧- الامتناع من أخذ شيءٍ من الشعر أو الظفر:

فِي الْعَشْرِ لَا تَأْخُذُ لِأظْفَارٍ وَشَعْرٍ

إِنْ تُرِدُ أَضْحِيَّةَ الْإِحْسَانِ

وذلك من حين نوى الأضحية ودليله ما أخرجه مسلمٌ وغيره

من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .. زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالٍ ذِي

الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

فإن أخذ شيئاً منها فلا فدية عليه ولكنه يكون عاصياً بذلك.

(١) انظر: «المغني» (٨/٦٤٧)، «شرح السنة» للبخاري (٧/١٨٨).

٨- تقسيم الأضحية: المشروع في الأضحية الصدقة منها والإطعام والادّخار، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كلوا، وأطعموا، وادّخروا».

فمن أهل العلم مَنْ قال: أنها تُجزأ ثلاثة أجزاء، ثلث له ولأهل بيته، وثلث يهديه وثلث يتصدق به، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ومنهم مَنْ قال: يقسمها إلى نصفين، نصف للمضحي، ونصف للفقراء، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قُلْتُ: قال ابنُ قُدَّامة رحمة الله تعالى عليه: «ولنا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفة أضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلْثَ، وَيُطْعِمُ جِيرَانَهُ الثُّلْثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِثُلْثٍ» رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف



وقال حديث حسن ، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ، ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً. اهـ (١).

وقال في موضع آخر: «والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز» اهـ (٢).

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُ الْأَضْحِي (جعلها سمينة) واستحسانها واستعظامها، لأن ذلك من تعظيم شعائر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

[الفتح: ٣٢]

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ» (٣).

قُلْتُ: لَأَنَّ اسْتِسْمَانَ الْأَضْحِيَةِ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ وَأَنْفَعُ لِلنَّاسِ.

(١) انظر: «المغني» (٣٧٩/١٣).

(٢) المصدر السابق ص [٣٨٠].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عبّاد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري. انظر: «الفتح» (١٢/١٠).

٩- من الأخطاء الشائعة جداً ما يفعله كثيرٌ من الناس حيث يضحون عن الأموات تبرعاً ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة المطهرة، ويمرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل.

قال سماحة شيخنا/ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى عليه: وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

الأول- أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول: «اللَّهُمَّ هذا عن محمدٍ وآل محمدٍ» وفيهم من مات سابقاً.

الثاني- أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت ويتنفع به، قياساً على الصدقة عنه.

ولم ير العلماء أن يضحى أحدٌ عن الميت إلا أن يوصي به، لكن من الخطأ ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعاً، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة المطهرة، ويمرمون أنفسهم فضيلة الأضحية،

وهذا من الجهل، وإلّا فلو علموا بأنّ السُنّة أن يُضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع.

الثالث- أن يُضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذًا لوصيته، فتُنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص (١).

الموفية لتمام العاشرة: إنّ الأموال لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية، لكن إذا وقعت لقصد تطبيق السُنّة، وتجردت عن المقاصد الفاسدة، وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها، وإنّ العمل وإن وافق نيّة حسنة من صاحبه لم يصحّ إلّا إذا وقع وفق الشرع الحنيف.

وختامًا: نحذر إخواننا وأحبتنا في الله، من هذه الأوراق مجهولة النسب التي تنتشر هذه الأيام، ويروجها كثيرٌ من الجهال الذين لا يفرقون بين الغث والسمين والصحيح والسقيم، وما صحّ عن النبي ﷺ وما لا يصح، والتي يُذكر فيها لكلّ يوم يصومه الإنسان أجرًا معينًا وذلك لارتباطه بقصة وقعت فيه لنبيٍّ من أنبياء الله سبحانه وتعالى، عليهم جميعًا صلواتُ ربي وسلامه وهي مما ليس له أصلٌ في السُنّة النبوية الشريفة.

(١) انظر: «رسالة الأضحية» ص [٥١].

وحرصاً من العبد الفقير إلى عفوربه القدير على تعميم الفائدة، وقياماً بواجب النصيحة، ودفاعاً عن سنة نبينا ﷺ، ونظراً لاشتغال بعض الأحاديث الضعيفة الخاصة بفضل الأضحية وثوابها هذه الأيام، والتي يرددها بعض الدعاة والخطباء دون التنبيه على عدم صحتها، فاستعنت بالله عزَّجَلَّ وكتبتُ جملةً من هذه الأحاديث حتى لا يُنسب إلى السنة النبوية المطهرة ما ليس منها وهذه الأحاديث هي:

١- التي يُذكر فيها: «أنه يَعْدِلُ صِيامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقيامَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢- أمّا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النُّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرْهَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) فهذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال عنه أهل العلم المتخصصون أنه ضعيفٌ جداً لأن في سنده مسعود بن واصل العقدي البصري، نهاس بن قهم، وكلاهما ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٢/٥) حديث رقم [٥١٦٣] و«شرح السنة» للبغوي (٤/٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفي سنده أبو المثني سليمان بن يزيد، وهو ضعيف جداً. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٤/٢) =

٣- أمّا حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قالوا يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: ما لنا فيها، قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»<sup>(١)</sup>.

٤- أمّا حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: يا فاطمة: قومي إلى أضاحتك فاشهديها، فإنه يُغفر لك عند أول قطرة من دمها كلُّ ذنب عملته<sup>(٢)</sup>.

= الحديث رقم [٥٢٦]، انظر: كتاب «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٥٦٩/٢) حديث رقم [٩٣٦]، وكتاب «علل الترمذي الكبير» للترمذي (٦٣٨/٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٨٥١/٣)، وكتاب «المستدرک» للحاكم (٢٢١/٤) انظر: تعليق الحافظ الذهبي.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم .  
قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عليه: (موضوع) المصدر السابق حديث رقم [٥٢٧]، وانظر كتاب «ذخيرة الحفاظ» للقيصري حديث رقم [٣٨٣٥]، كتاب «الضعفاء» لابن حبان (٥٥/٣)، وكتاب «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢٢٣/٣).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم .  
وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى عليه: (منكر) المصدر السابق حديث رقم [٥٢٨]، وكتاب «العلل» لأبن أبي حاتم (٣٩-٣٨/٢) وكتاب «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧/٤)، وكتاب «الترغيب والترهيب» للمنزري (٩٩/٢)، وكتاب «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٨/٢).

٥- «عظّموا ضحاياكم فإنّها على الصراط مطاياكم» لا أصل له بهذا اللفظ.

وفي لفظ: «استفروها» بدل: «عظّموا»<sup>(١)</sup>.

٦- «ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من نحيرة تُنحر في يوم عيد»<sup>(٢)</sup>.

٧- أمّا حديث: «من ضحى طيبةً بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار»<sup>(٣)</sup>.

٨- «يا أيها النّاس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإنّ الدم وإن وقع في الأرض فإنّه يقع في حرز الله عزّ وجلّ»<sup>(٤)</sup>.

٩- «ما عمّل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل»<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيفٌ جداً. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٠٢/١) حديث رقم [٧٤].

(٢) ضعيفٌ جداً. المصدر السابق (١٢/٢) حديث رقم [٥٢٤].

(٣) موضوع. المصدر السابق حديث رقم [٥٢٩]، وكتاب «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى عليه (١٧/٤) وكتاب «نيل الأوطار» للشوكاني رحمه الله تعالى عليه (١٩٦/٥).

(٤) موضوع. المصدر السابق حديث رقم [٥٣٠].

(٥) ضعيف. المصدر السابق حديث رقم [٥٢٥].

١٠- «إِنَّ اللَّهَ يَعْتُقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ عَضْوًا مِنْ

المضحى» (١).

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه وإعداده، وتهياً لي إيراده في بيان أحكام الأضحية وما سبقه من بيان بعض فضائل العشر من ذي الحجة التي جعلها الله سبحانه أفضل أيام العام، وخصها بخصائص عن بقية الأيام.

فلا تضيعوا بقية أوقاتكم في هذه الأيام، فإن المرء لا يدري لعله لا يدركها مرة أخرى باختطاف هادم اللذات ومفرق الجماعات، الموت الذي هو نازلٌ بكلِّ امرئٍ إذا جاء أجله، وانتهى عمره، فحينئذ يندم ولا ينفعه الندم.

فالواجبُ على المسلمين كافةً تقوى الله تعالى في السرِّ والعَلَنِ واغتنام هذه النفحات الربانية، وعمارة أوقاتهم بذكره تعالى وشكره وطاعته. فكما تنقضي هذه الأيام الفاضلة على المفرط والمحسن معاً

(١) لا أصل له. انظر كتاب «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٤/٢٥٢) وكتاب «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٢/٣٨٦).

مع الفارق الكبير بين عملها فكذلك الدنيا تنقضي على الجميع لا تقدم المحسن قبل حلول أجله ولا تؤخر العاصي ليتوب، بل إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الطائع ينسى مشقة الطاعة وصبره عليها وصبره عن الشهوات ويجد حلاوة الأجر والثواب.

وكذلك العاصي ينسى حلاوة الشهوات ويجد مرارة السيئات التي كُتبت عليه بسبب تضييعه للفرائض وارتكابه للنواهي، نعوذُ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

وقد بذلتُ في جمعه وترتيبه الوسع، واستعنتُ بالله تعالى وتوفيقه ومعونته في تأليفه وتهذيبه، فأنا أرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوافق ذلك صحةً وصواباً من الفعل، وصدقاً وسداداً من القول، ولستُ أدعي في جميع ما نقلته وأثبتته وحررتُه العصمة من الغلط، والبراءة من السهو، فإنَّ المهذبَ قليلٌ، والكامِلَ عزيزٌ، بل عديمٌ، وأنا معترفٌ بالقصور والتقصير، مقررٌ بالتخلف عن هذا المقام الكبير.



وَأَنَا الْعَبْدُ الضَّعِيفُ سَائِلًا كُلَّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عِلْمًا، وَرِزْقَهُ  
فَقْهًا، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ وَرَأَى فِيهِ خَلْلًا، أَوْ لَمَحَ فِيهِ زَلْلًا، أَنْ يُصْلِحَهُ  
حَائِزًا بِهِ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَجَمِيلَ الشُّكْرِ.

وَإِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ بِإِنْفِطَارِي سَاهِيًا

وَالسَّهْوُ مَوْلُودٌ مَعَ الْإِنْسَانِ

فَانْتَشِرْ مَحَاسِنَهَا وَكُنْ لِي نَاصِحًا

فَالنُّصْحُ مَنْهَجُ عُصْبَةِ الْإِيمَانِ

اللَّهُمَّ ارزقنا الفقه في دينك والعمل به، وثبتنا عليه إلى أن  
نلقاك وأنت راضٍ عنا يا كريم، اللَّهُمَّ وارزقنا شُكْرَ نِعْمَتِكَ  
وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ واجعلنا من أهل طَاعَتِكَ وولائِكَ ووفقنا  
لاستعمال جوارحنا بما يرضيك عنا وآتنا في الدنيا حَسَنَةً وفي  
الآخرة حَسَنَةً وقنا عذابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ ارحمنا برحمتك التي  
وسعت كُلَّ شَيْءٍ، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ خَتَامَنَا، وتوفنا وأنت راضٍ عنا  
على الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، اللَّهُمَّ هب لنا ما وهبته لعبادِكَ الْأَخْيَارِ، وَ  
أمن خوفنا يوم لا تشفع الأعداء برحمتك يا كريم يا غَفَّارَ واغفر  
لنا ولوالدينا ولجميع الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيِّتِينَ برحمتك يا

أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَاحْشُرْنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

### كتبه

راجي عفو ربّه الغفور

أبو محمد

### خالد بن محمد البحر جاسور

غفر الله تعالى له ولمشايخه ووالديه ولأهله

وأولاده وللمسلمين والمسلمات ولمن ساعد

في نشر الكتاب وقدم له وراجعه

والله تعالى الموفق،

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الإسكندرية - برج العرب الجديدة في يوم الجمعة

٤ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ - الموافق ٤ يونيو ٢٠١٠ م



! B

١- تفسير القرطبي.

! B

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي.

٣- شرح السنة للبغوي.

٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود.

٥- جامع الأصول لابن الأثير.

٦- سنن البيهقي.

٧- صحيح سنن أبي داود.

٨- صحيح سنن ابن ماجه.

٩- صحيح الترغيب والترهيب.

١٠- إرواء الغليل.

١١- صحيح الجامع الصغير وزيادته.

١٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة.

- ١٥- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.
- ١٦- خلاصة البدر المنير لابن الملقن.
- ١٧- علل الترمذي الكبير.
- ١٨- العلل المتناهية لابن الجوزي.
- ١٩- العلل لابن أبي حاتم.
- ٢٠- مصباح الزجاجة للبوصيري.
- ٢١- ذخيرة الحفاظ للقيصري.
- ٢٢- المستدرك للحاكم.
- ٢٣- مجمع الزوائد للهيثمي.
- ٢٤- كتاب المجروحين لابن حبان.
- ٢٥- الضعفاء الكبير للعقيلي.
- ٢٦- الضعفاء لابن حبان.

! B

- ١- المجموع شرح المذهب للنووي.
- ٢- التمهيد لابن عبد البر.
- ٣- بدائع الصنائع للكاساني.
- ٤- المحلى لابن حزم.
- ٥- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

- ٦- المغني لابن قدامة.  
 ٧- نيل الأوطار للشوكاني.  
 ٨- الشرح الممتع لابن عثيمين.  
 ! B

- ١- لسان العرب لابن منظور  
 ٢- تاج العروس للزبيدي.  
 ٣- الصحاح للجوهري.  
 ٤- المصباح المنير للفيومي.

- ! B  
 ١- الأم للإمام الشافعي.  
 ٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية.  
 ٣- زاد المعاد لابن القيم.  
 ٤- مدارج السالكين لابن القيم.  
 ٥- بدائع الفوائد.  
 ٦- تحفة المودود بأحكام المولود.  
 ٧- لطائف المعارف لابن رجب.  
 ٨- المستطرف للأبشيهي.  
 ٩- الأذكار للنووي.

١٠- رسالة الأضحية لابن عثيمين.

١١- مقاصد المكلفين عمر الأشقر.

١٢- الأمانة في تحقيق النية.

١- إتخاف أهل الإيمان بأدلة وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

٢- أدلة عدم جواز لعن المعين الحي.

٣- الشفاء في الرقى الشرعية والصحيح الوارد من أذكار وأدعية الصلاة والنوم والصبح والمساء.

٤- اللمع في ذم البدع.

٥- أحكام زكاة الفطر.

٦- فضل العشر وأحكام الأضحية.

٧- تذكير الأتقياء بأحكام وفضائل شهر المحرم وصيام عاشوراء.

٨- ضوابط نقد العلماء والدعاة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

٩- الصاحب صاحب.

- ١- أقيموها يا عباد الله.
- ٢- أخطار تهدد المجتمع - الرشوة.
- ٣- الفروض الكفائية ودورها الفعال في تنمية المجتمعات الإسلامية.
- ٤- السترة للمصلي.
- ٥- الإمام بأحكام الصيام.
- ٦- فواتح الرحموت في بيان أحكام القنوت.

## المحتويات

٣.....	مقدمة المؤلف
٥.....	مقدمة الشيخ / وحيد عبد السلام بالي
٦.....	مقدمة الشيخ / أحمد فريد
١٦.....	مفهوم العمل الصَّالح
٢٥.....	أعمال السلف في العَشر
٢٦.....	فضل أيَّام التَّشْرِيقِ
٣٦.....	تعريفُ الأضحيةِ لغةً واصطلاحًا
٣٨.....	سبب التسمية
٤٦.....	الشروط المعتبرة في الأضحية
٤٧.....	الشروط المتعلقة بالمضحى
٦٨.....	نصائح مهمة جدًا
٩١.....	مراجع الرسالة
٩٦.....	المحتويات